فاذا أخبر بأنه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلامهلة أن يدخل فى دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الأشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان أخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه .

وأما اذا أخبر أنه غير قابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير أن تجوز له دعوى تملك الأشياء المفداة .

واذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر أنه تنازل عن منافع التراضى .

الفصل الثانى عشر — فى الخسارات البحرية

الفرع الأول

فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

٢٣٥ — تعتبر خسارات بحرية جميع الأضرار التى تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف غير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالانفراد فى الزمن الذى تبتدئ فيه الأخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨

٢٣٦ — والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية .

٢٣٧ — اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهى أن الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر

وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشيء الذى حصلت له الخسارة أو استوجب المصاريف وتدفع من طرفه .

٢٣٨ — الخسارات العمومية هى :

أولا — ما يعطى على وجه التراضى افتداء للسفينة والبضائع .

ثانيا — الأشياء الملقاة فى البحر لأجل السلامة العمومية أو لنفع السفينة ومشحوناتها معا .

ثالثا — الحبال والصوارى والشراعات والأدوات الأخر اللاتى حصل قطعها أو كسرها لذلك الغرض .

رابعا — الأهلاب وروابطها والبضائع والأشياء الأخر المتروكة للغرض السابق ذكره .

خامسا — الأضرار التى حصلت للبضائع الباقية فى السفينة بسبب رمى غيرها .

سادسا — الأضرار التى حصلت عمدا فى ذات السفينة لتسهيل الرمى أو لتخفيف البضائع أو تخليصها أو إسالة المياه وكذلك الأضرار التى حصلت للشحونات بسبب ذلك .

سابعا — المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للأشخاص الذين فى السفينة وجرحوا أو قطعت أعضاؤهم فى حال المدافعة عنها .

ثامنا — تعويض أو فدية من بعث برا أو بحرا فى مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه وأخذ أسيرا .

تاسعا — أجرة الملاحين ومؤونتهم مدّة وقوف السفينة اذا أوقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بأمر دولة أجنبية أو بسبب حرب حادثة مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولم تستحق أجرة أصلا اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة .

عاشرا — أجرة رئيس البوغاز والمصاريف الأخر التى تدفع للدخول فى ميناء حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لإصلاح التلف الذى حصل اختيارا للنجاة العمومية أو للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة أو تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من ميناء لهذه الأسباب ومصاريف إخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى ميناء أو مأمن أو نهر فى الحالة المذكورة .

حادى عشر — المصاريف التى تدفع لإخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها ويستلزمها اصلاح الضرر الذى يحصل اختيارا للنجاة العمومية .

ثانى عشر — المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزهما أو أخذهما ثم أرجعهما القبودان معا .

ثالث عشر — المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدا لمنع اعدامها بالكلية أو لمنع أخذ العدو لها وكذلك الخسارات التى تحصل للسفينة ومحمولاتها معا أو لإحداهما فى هذه الحالة .

رابع عشر — جميع المضرات الأخر التى تحصل اختيارا فى حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الأحوال لمنفعة

السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الأسباب المبنى عليها .

٢٣٩ — والخسارات الخصوصية هى :

أولا — الأضرار التى تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبهما الطبيعية أو بسبب فورتونة أو أخذ العدو لها أو غرقها أو تشحيطها بحادثة قهرية .

ثانيا — المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع .

ثالثا — الهلاك أو الضرر الذى يحصل للحبال والأهلاب أو الشراعات والصوارى والقطائر بسبب فورتونة أو حادثة أخرى من الحوادث البحرية .

رابعا — المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة فى ميناء سواء كان لأخذ المؤونة أو نزح المياه الناضحة أوغير ذلك من الأضرار التى تحصل بسبب قهرى و يقتضى الحال إصلاحها .

خامسا — مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة وقوفها اذا أوقفت فى أثناء السفر بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة .

سادسا — مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة الترميم أوالاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهرة .

سابعا — جميع ما يحصل من المضار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها أو البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها و إخراجها الى البر .

٢٤٠ — تعتبر أيضا من الخسارات الخصوصية الأضرار التى تحصل للبضائع بسبب عدم غلق أبواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما أو عدم ربط السفينة بالبر أو عدم احضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الأخر الناشئة عن إهمال القبودان أو إهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع، انما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والأجرة .

٢٤١ — تعد من الخسارات البحرية الأجر التى تدفع لادخال السفينة فى المأمن أو فى الأنهار أو لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز أو للمرشد للسير بجانب السواحل أو فى مقابلة الجر، وكذلك عوائد رخصة قيام السفينة للسفر وعوائد الكشف عليها وعوائد الشهادات وعوائد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاته وعوائد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمى المرسى وغير ذلك من العوائد المتعلقة بسير السفينة، بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التى تكون على السفينة .

٢٤٢ — اذا تصادمت سفينتان وكان التصادم بسبب قهرى فالضرر الذى ينشأ عنه يكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الأخرى .

واذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب فى ذلك .

وأما اذا حصل بتقصير القبودانين أو اشتبه فى الأسباب الموجبة له فيجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما ويكون تقويم الضرر فى الحالتين الأخيرتين بمعرفة أهل خبرة .

٢٤٣ — لاتقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لا تزيد عن واحد فى المائة من مجموع قيمتى السفينة والبضائع أو كانت خسارة خصوصية لا تزيد أيضا عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر .

٢٤٤ — اذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية أو خصوصية الا فى الأحوال التى ترخص فيها للمؤمن له بترك الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه .

ففى هـذه الأحوال يكون للمؤمن له الخيـار بين ترك الأشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية .

الفرع الثـانى

فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية

٢٤٥ — اذا رأى القبودان بسبب فورتونة أو تعقب عدو أنه مضطر الى رمى جزء من المشحونات فى البحر أو قطع الصوارى والحبال أو ترك الأهلاب أو تشحيط السفينة أو اجراء أى أمر من الأمور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه أن يستشير أرباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين بالسفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الآراء يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين .

٢٤٦ — وفى حالة الرمى يجب على القبودان أن يبتـدئ بالأولوية على قدر الامكان برمى الأشياء التى هى أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا ثم يرمى البضـائع التى فى العنبر الأول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة .

٢٤٧ — يجب على القبودان أن يحرر محضرا بالقرار الذى يصدر بشأن الرمى متى أمكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ما هو آت :

أولا — الأسباب التى أوجبت الرمى .

ثانيا — بيان الأشياء التى ألقيت فى البحر أو حصل لها ضرر .

ثالثا — امضاء من استشارهم أو بيان أسباب امتناعهم عن وضع الامضاء ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة .

٢٤٨ — ويجب على القبودان عند رسو السفينة فى أول ميناء أن يؤيد فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر فى المحضر المسجل فى اليومية باليمين أمام أحد الحكام المبينين فى المادة الآتية .

٢٤٩ — تحرر قائمة الأشياء التى هلكت أو حصل لها ضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الإدارة المحلية اذا كان ذلك فى احدى موانئ الدولة العلية العثمانية . وأما اذا حصل التفريغ فى إحدى الموانئ الأجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلى .

وعلى أهل الخبرة أن يحلفوا يمينا قبل شروعهم فى العمل المذكور .

٢٥٠ — تقوم الأشياء والبضائع التى تلفت أو ألقيت فى البحر على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى البحر وصفتها بسندات الشحن أو القوائم المخصصة بها أو غير ذلك من الدلائل التى بالكتابة .

٢٥١ — وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ أن يوزعوا قيمة ما هلك أو تلف، ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الأشياء التى ألقيت فى البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ.

٢٥٢ — ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه، وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك فى احدى موانئ الدولة العلية العثمانية.

وأما اذا حصل فى احدى الموانئ الأجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وان لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصها ذلك.

٢٥٣ — اذا ذكر جنس البضائع أو نوعها فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها أكثر مما ذكر فى السند المذكور تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب النوع المبين فى ذلك السند اذا هلكت.

وأما اذا وجدت قيمتها أقل مما فى السند فتدخل فى التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر.

٢٥٤ — لا يشترك فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلقى منها فى البحر تدفع بالتوزيع على جميع الأشياء الأخر.

٢٥٥ — اذا ألقيت فى البحر أشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر فى قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت .

٢٥٦ — اذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية ، وأما اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر من الإلقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خساراتها الا فى حالة السفر القصير بجوار الساحل ، ولكن يجوز له أن يطالب القبودان على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٤

٢٥٧ — ولاوجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذى وقع للسفينة بسبب الرمى الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمى .

٢٥٨ — اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شىء ولاتلزم البضائع أوالأشياء الأخر المخلصة بدفع شىء من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها .

٢٥٩ — وأما اذا نجت السفينة بواسطة رمى البضائع ثم هلكت بعد ذلك فى أثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمى على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها .

٢٦٠ — اذاصار تخليص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة أضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع أو شاحنيها أو المرسلة اليهم بأن يشتركوا فى هذه الخسارة .

٢٦١ — اذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها أو المرسلة اليه تعتبر كأنها لم تهلك وتدخل حينئذ فى توزيع الخسارة العمومية .

٢٦٢ — لاتدخل مطلقا الأشياء التى صار رميها فى البحر فى دفع قيمة الضرر الذى يحصل بعد رميها للبضائع التى نجت ولا تدخل البضائع فى دفع ثمن السفينة التى هلكت أو صارت غير صالحة للسفر .

٢٦٣ — اذا فتحت فرجة فى السفينة بناء على قرار من الأشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة فى إصلاح الضرر الذى حصل للسفينة .

٢٦٤ — اذا عدمت البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة فى حال دخولها فى ميناء أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها ، واذا عدمت السفينة مع باقى المشحونات فلا يوزع شىء على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة .

٢٦٥ — ويكون للقبودان والملاحين فى جميع الأحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع أو الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما خصها فى التوزيع .

٢٦٦ — اذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما ألقى من بضائعهم وجب عليهم أن يردوا للقبودان وللمستحقين الآخر ما أخذوه فى التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشئ عن الرمى ومصاريف إخراجها من البحر .